

كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية

@ ثم يكتفي الحاكم بشهادته أنه موسر فإنه يتناول الحال فإن أحوجه إلى ذكر الحالة الراهنة فله أن يشهد كذلك معتمدا على الاستصحاب المذكور بل لا ينبغي أن يفصح بذلك في الشهادة فإنه لا بد من البت بما يشتمل الحال الحاضرة وإِ أعلم .

151 مسألة من شهد بالرشد ما الذي يجب عليه في شهادته وهل يجب أن يعرف عدالته باطنا وظاهرا أم يكتفي بالعدالة الظاهرة وهل يكتفي في اختياره بالاستفاضة أم لا بد من مباشرة أحواله .

أجاب رضي إِ عنه الظاهر أنه يكتفي في ذلك بالعدالة الظاهرة ومن شرطها أن لا يكون غريبا عند الشاهد بل يكون متقدم المعرفة به ويكتفي في اختياره بالاستفاضة والشهرة وإِ أعلم .
152 مسألة بينتي إيسار وملأه تكررتا كلما شهدت احدهما جاءت الأخرى فشهدت أنه في الحال على ضد ما شهدت به الأولى فهل يقبل ذلك أبدا ويعمل بالمتأخر أم لا .

أجاب رضي إِ عنه يعمل بالمتأخر منهما وإن تكررت إن لم ينشأ من تكررها بينة ولا تكاد بينة الإيسار تخلو عن الريبة إذا تكررت لأن قبولها منحصر الجهة في تقدير إثباتها طرآن الإيسار بعد الملاء لأنه على تقدير معارضتها بينة الملاء المناقضة في وقت واحد لا يقبل لترجيح بينة الملاء حينئذ وليس هكذا بينة ملاء فإنها مقبولة على التقديرين ومعمول بها وإن كان ما تشهد به ملاء مستمرة من غير تجدد وطرآن وعند هذا فإذا تكررت بينة الإيسار فقد أثبتت تعاقب ملاء وإيسارات وذلك بعيد لا يكاد ينفك عن الريبة وإِ أعلم